



## رئيس الهيئة

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٢٠٢٤

بتسجيل صندوق التكافل (الزماله)  
للعاملين بشركة الوسطاني للبترول

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة وانحصار التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وانحصار التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل (الزماله) للعاملين بشركة الوسطاني للبترول.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٠٣/٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المورخة ٢٠٢٤/١٠/٣.

### قرر

**مادة أولى:** يسجل صندوق التكافل (الزماله) للعاملين بشركة الوسطاني للبترول بمقره الرئيسي (٤٣) الشطر السادس أبراج الصفا الإداري زهراء المعادي - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٣٠) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

**مادة ثانية:** الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

**مادةثالثة: الاشتراكات ورسم الانضمام :**

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه على الوجه التالي:

١- اشتراك شهري للأعضاء طبقاً للشريان العمرية يودى اعتباراً من يناير ٢٠٢٢ وفقاً لل التالي:



## رئيس الهيئة

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) | م |
|---------------------------|------------------------------|---|
| ٩٠                        | حتى ٣٨ سنة                   | ١ |
| ١١٥                       | أكبر من ٣٨ و حتى ٤٨ سنة      | ٢ |
| ١٥٥                       | أكبر من ٤٨ سنة               | ٣ |

- ١- اشتراك سنوي بواقع يوم من الأجر الأساسي للأعضاء يستقطع من مكافأة نتائج الأعمال، و بحد أدنى خمسون ألف جنيه.
  - ٢- دفعات تأسيسية في ٢٠٢٢/٦/٣٠ بواقع ١٠٠٤٤٦١٤ (مليون أربعة وأربعون ألفاً و ستمائة و أربعة عشر جنيهاً)، وفقاً للكشوف المرفقة بهذه اللائحة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.
  - ٣- رسم انضمام للأعضاء الجدد بواقع ٥٠٠ جنيه.
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارض أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخباره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستماراة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخبار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

### مادة رابعة: - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب: -

١- بلوغ العضو سن التقاعد القانوني (سن الستين):

أ: بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو جزء منها بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ويساهم كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية وقت استحقاق الميزة بمبلغ ٤٠ جنيه (فقط مائتان وأربعون جنيهاً).

ب: بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين

يتم تنسبي قيمة المساهم ٤٠ جنيه عند الصرف من تاريخ الاشتراك الفعلي بالصندوق إلى تاريخ الالتحاق بالشركة أو تاريخ تأسيس الصندوق أيهما لاحقاً.

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ (خمسون ألف جنيه) ويساهم كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية وقت استحقاق الميزة بواقع مبلغ ٣٦ جنيه (فقط ثلاثة وستون جنيهاً).



## رئيس الهيئة

### ٣- العجز الجزئي المستديم

يودي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠٪ من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٤- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر،  
تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للميزة المستحقة بالبند (أولاً) عاليه ثم تخفض بحسب السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة | السن عند انتهاء العضوية |
|-----------------|-------------------------|
| ٣٪              | ٢٠                      |
| ٤٪              | ٢١                      |
| ٤٪              | ٢٢                      |
| ٤٪              | ٢٣                      |
| ٥٪              | ٢٤                      |
| ٥٪              | ٢٥                      |
| ٦٪              | ٢٦                      |
| ٦٪              | ٢٧                      |
| ٧٪              | ٢٨                      |
| ٧٪              | ٢٩                      |
| ٨٪              | ٣٠                      |
| ٩٪              | ٣١                      |
| ١٠٪             | ٣٢                      |
| ١١٪             | ٣٣                      |
| ١١٪             | ٣٤                      |
| ١٣٪             | ٣٥                      |
| ١٤٪             | ٣٦                      |
| ١٥٪             | ٣٧                      |
| ١٦٪             | ٣٨                      |
| ١٨٪             | ٣٩                      |
| ١٩٪             | ٤٠                      |
| ٢١٪             | ٤١                      |
| ٢٣٪             | ٤٢                      |
| ٢٤٪             | ٤٣                      |
| ٢٧٪             | ٤٤                      |
| ٢٩٪             | ٤٥                      |
| ٣١٪             | ٤٦                      |
| ٣٤٪             | ٤٧                      |



## رئيس الهيئة

| النسبة المستحقة | السن عند انتهاء العضوية |
|-----------------|-------------------------|
| %٣٧             | ٤٨                      |
| %٤٠             | ٤٩                      |
| %٤٤             | ٥٠                      |
| %٤٧             | ٥١                      |
| %٥٢             | ٥٢                      |
| %٥٦             | ٥٣                      |
| %٦١             | ٥٤                      |
| %٦٦             | ٥٥                      |
| %٧٢             | ٥٦                      |
| %٧٨             | ٥٧                      |
| %٨٤             | ٥٨                      |
| %٩٢             | ٥٩                      |

- لا يقل الحد الأدنى للميزة عن ٧٠٪ من الاشتراكات المسددة من العضو مخصوصاً منها أية مزايا قد سبق صرفها للعضو.

### ثانياً: المزايا الاجتماعية والعلاجية:

أ- يودى الصندوق للعضو المزايا التالية في الحالات الآتية:

١- حالات المرض التي تستدعي انقطاع عن العمل أكثر من شهر:

(أ) ٢٠٠٠ جنيه للفترة حتى ٣٨ سنة.

(ب) ٢٥٠٠ جنيه للفترة أكبر من ٣٨ سنة وحتى ٤٨ سنة.

(ج) ٣٠٠٠ جنيه للفترة أكبر من ٤٨ سنة.

على أن تستحق من تاريخ بداية الإجازة المرضية شريطة الانقطاع عن العمل لمدة ثلاثة ثلثون يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الإجازة مدفوعة الأجر على أن تصرف هذه الميزة ابتداء من شهر بداية الإجازة المرضية عن كل شهر وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه في المجمل وذلك بعد استيفاء المستندات المطلوبة والمحددة من قبل مجلس الإدارة بالتعاون مع الادارة الطبية.  
ويشترط لاستحقاق هذه الميزة عدم استفادة العضو من مزايا القومسيون الطبي.

### ٢- مصاريف الجنازة:

يودى الصندوق ميزة بواقع مبلغ (خمسة آلاف جنيه) في حالة وفاة العضو أو أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو أي من الأبناء

٣- في حالات زواج العضو / أحد الأبناء :

يودى الصندوق ميزة في حالة الزواج على الوجه التالي

• مبلغ (ستة آلاف جنيه) في حالة زواج العضو .

• مبلغ ( ثلاثة آلاف جنيه ) في حالة زواج أحد الأبناء بحد أقصى حالتين خلال مدة الاشتراك .

### ٤- حالات الإنجاب:

• يودى الصندوق ميزة بواقع (ثلاثة آلاف جنيه) بحد أقصى حالتين .



## رئيس الهيئة

### ٥- حالات السفر لأداء مناسك الحج و العمرة:

- يودى الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ (خمسة الاف جنيه) في حالة أداء فريضة الحج ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك .
- يودى الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ (ثلاثة الاف جنيه) في حالة أداء مناسك العمرة ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك.

ويراعي عدم استفادة العضو من نظام العمرة او أي انظمة دعم مماثله بالشركة .

### ٦- الاستدعاء للخدمة العسكرية:

- يودى الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ ٢٥٠٠ جنيه (فقط الفين وخمسمائة جنيه شهرياً) اعتباراً من الشهر التالي لشهر الالتحاق بالخدمة العسكرية وحتى تاريخ استلام العمل (يعمل بهذه الميزة اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠١٩ ) ، ويلتزم العضو باخطار مجلس الإدارة فور استدعائه للخدمة العسكرية ، على أن يتم استقطاع كافة الاشتراكات والمساهمات المستحقة خلال فترة التمنع بهذه الميزة .

ب- يتم ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المبالغ المدخرة على إجمالي المزايا الاجتماعية مبلغ ثلاثة الاف جنيه لا غير ولعدد حالات لا يزيد عن مائة حالة سنوية .

### ثالثاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوظه - موجه للصندوق موضحاً به بياناتة والسبب الموجب لصرف المزايا مرافقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرین كل منها :

#### أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يودي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام الى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسبة التي حدها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحد هم قبل وفاة العضو دون تعديل رغبته فتودي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

#### ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

#### ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا اللائحة وذلك على





## رئيس الهيئة

أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الاحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة أولى / ٤) من تلك اللائحة في حالة عدم الرغبة في ذلك .

### د- في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

**مادة خامسة:** تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢٢/١٠/١ .

**مادة سادسة:** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لناريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

النظام الأساسي لصندوق التكافل (الزمالك)  
للعاملين بشركة الوسطاني للبترو  
صندوق تأمين خاص لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

الباب الأول

(أحكام عامة)

\*\*\*\*\*

مادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:-

أ) الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب) الصندوق: صندوق التكافل (الزمالك) للعاملين بشركة الوسطاني للبترو.

ج) مجلس الادارة: مجلس إدارة الصندوق.

د) الجهة: شركة الوسطاني للبترو.

هـ) العضو المؤسس:

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخعودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.


و) مدد الاشتراك السابقة: هي مدد الاشتراك السابقة للأعضاء قبل التسجيل اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١.

ز) مدد الاشتراك اللاحقة: هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ح) العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل الساري في مصر.

ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.



٢٠٢٢/١/١

٢٠٢٢/١/١

الباب الثاني  
(إنشاء الصندوق)

xxxxxx

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولا تحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٣) :

اسم الصندوق: صندوق التكافل (الزمالك) للعاملين بشركة الوسطاني للبتروöl تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولا تحته التنفيذية في ٨ / ١ / ٢٠٢٤ بمعرفة الهيئة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ تحت رقم (١٠٢٠) بسجل صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني: (٣٤) الشطر السادس أبراج الصفا الإداري - زهراء المعادي.

مادة (٥) :

أغراض الصندوق: منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولا تحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والأحكام الواردة بنظامه الأساسي.


الباب الثالث  
العضوية بالصندوق

xxxxxx

مادة (٧) : (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.
- ٢ - أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه.
- ٣ - أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفته منتظمة.



٢٠٢٤

٢٠٢٤

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات ورسم الانضمام:

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه على الوجه التالي:

- ١- اشتراك شهري للأعضاء طبقاً للشرائح العمرية يؤدى اعتباراً من يناير ٢٠٢٢ وفقاً لل التالي:

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |   |
|---------------------------|------------------------------|---|
| ٩٠                        | حتى ٢٨ سنة                   | ١ |
| ١١٥                       | أكبر من ٣٨ و حتى ٤٨ سنة      | ٢ |
| ١٥٥                       | أكبر من ٤٨ سنة               | ٣ |

- ٢- اشتراك سنوي يواقع يوم من الأجر الأساسي للأعضاء يستقطع من مكافأة نتائج الأعمال، وبحد أدنى خمسون ألف جنيه.

- ٣- دفعة تأسيسة في ٢٠٢٢/٦/٢٠ بواقع ١٠٤٤.٦١٤ ( مليون أربعة وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة عشر جنيهاً )، وفقاً للكشوف المرفقة بهذه الملاحة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.

- ٤- رسم انضمام للأعضاء الجدد يواقع ٥٠٠ جنيه.

ويلتزم أعضاء الصندوق المغارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل السار用 بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتالين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستماراة العضوية بضرورة السداد والبالغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتُسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية:

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- ٢- الوفاة.

- ٣- العجز المنهي للخدمة (كلي - جزئي).

- ٤- النقل (الإجباري - الاختياري).

- ٥- الاستقالة من الخدمة.

- ٦- الفصل من الخدمة.



٧- المعاش المبكر.

بـ انتهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبتت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة.

على أن يتلزم هذا العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية واجبة إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إلى الصندوق على أن يتلزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

**الباب الرابع**

**(المزايا التأمينية)**

xxxxxx

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:


أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١- بلوغ العضو سن التقاعد القانوني (سن الستين):

أ: بالنسبة للأعضاء المؤسسين: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو جزء منها بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ويساهم كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية وقت استحقاق الميزة بمبلغ ٢٤٠ جنيه (فقط مائتان وأربعون جنيهها).

بـ بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين

يتم تنسيب قيمة المساهمة ٢٤٠ جنيه عند الصرف من تاريخ الاشتراك الفعلي بالصندوق إلى تاريخ الالتحاق بالشركة أو تاريخ تأسيس الصندوق أيهما لاحقاً.



## ٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو ورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيد من عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ (خمسون ألف جنيه) ويساهم كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية وقت إستحقاق الميزة بواقع مبلغ ٣٦٠ جنيه (فقط ثلاثة وستون جنيهاً) عن كل عضو.

## ٣- العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠٪ من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

## ٤- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر:

تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للميزة المستحقة بالبند (أولاً) عاليه ثم تخفض بحسب السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية وفقاً للجدول التالي:

| النسبة المستحقة | السن عند انتهاء العضوية |
|-----------------|-------------------------|
| %٣              | ٢٠                      |
| %٤              | ٢١                      |
| %٤              | ٢٢                      |
| %٤              | ٢٢                      |
| %٥              | ٢٤                      |
| %٥              | ٢٥                      |
| %٦              | ٢٦                      |
| %٦              | ٢٧                      |
| %٧              | ٢٨                      |
| %٧              | ٢٩                      |
| %٨              | ٣٠                      |
| %٩              | ٣١                      |
| %١٠             | ٣٢                      |
| %١١             | ٣٣                      |
| %١١             | ٣٤                      |
| %١٣             | ٣٥                      |
| %١٤             | ٣٦                      |
| %١٥             | ٣٧                      |
| %١٦             | ٣٨                      |
| %١٨             | ٣٩                      |
| %١٩             | ٤٠                      |



| النسبة المستحقة | السن عند انتهاء العضوية |
|-----------------|-------------------------|
| %٢١             | ٤١                      |
| %٢٣             | ٤٢                      |
| %٢٤             | ٤٣                      |
| %٢٧             | ٤٤                      |
| %٢٩             | ٤٥                      |
| %٣١             | ٤٦                      |
| %٣٤             | ٤٧                      |
| %٣٧             | ٤٨                      |
| %٤٠             | ٤٩                      |
| %٤٤             | ٥٠                      |
| %٤٧             | ٥١                      |
| %٥٢             | ٥٢                      |
| %٥٦             | ٥٣                      |
| %٦١             | ٥٤                      |
| %٦٦             | ٥٥                      |
| %٧٢             | ٥٦                      |
| %٧٨             | ٥٧                      |
| %٨٤             | ٥٨                      |
| %٩٢             | ٥٩                      |

لا يقل الحد الأدنى للميزة عن ٧٠٪ من الاشتراكات المددة من العضو مخصوصاً منها أية مزايا قد سبق صرفها للعضو.

#### ثانياً: المزايا الاجتماعية والعلاجية:

أ - يؤدي الصندوق للعضو المزايا التالية في الحالات الآتية:


١ - حالات المرض التي تستدعي انقطاع عن العمل أكثر من شهر:

(أ) ٢٠٠ جنية للفترة حتى ٢٨ سنة.

(ب) ٢٥٠٠ جنية للفترة أكبر من ٢٨ سنة وحتى ٤٨ سنة.

(ج) ٣٠٠ جنية للفترة أكبر من ٤٨ سنة.

على أن تستحق من تاريخ بداية الإجازة المرضى شريطة الانقطاع عن العمل لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء الإجازة مدفوعة الأجر على أن تصرف هذه الميزة ابتداءً من شهر بداية الإجازة المرضية عن كل شهر وبعد



مكتبة

الجامعة

أقصى عشرة آلاف جنيه في المجمل وذلك بعد استيفاء المستندات المطلوبة والمحددة من قبل مجلس الإدارة بالتعاون مع الادارة الطبية .  
ويشترط لاستحقاق هذه الميزة عدم استفادة العضو من مزايا القومسيون الطبي .

#### ٢- مصاريف العنازة:

يؤدي الصندوق ميزة بواقع مبلغ (خمسة الاف جنيه) في حالة وفاة العضو أو أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو أي من الأبناء .

#### ٣- في حالات زواج العضو / أحد الأبناء :

يؤدي الصندوق ميزة في حالة الزواج على الوجه التالي :  
• مبلغ (ستة الاف جنيه) في حالة زواج العضو .

• مبلغ (ثلاثة الاف جنيه) في حالة زواج أحد الأبناء بعد أقصى حالتين خلال مدة الاشتراك .

#### ٤- حالات الانجاب:

• يؤدي الصندوق ميزة بواقع (ثلاثة الاف جنيه) بعد أقصى حالتين .

#### ٥- حالات السفر لأداء مناسك الحج والعمرمة:

• يؤدي الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ (خمسة الاف جنيه) في حالة أداء فريضة الحج ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك .

• يؤدي الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ (ثلاثة الاف جنيه) في حالة أداء مناسك العمرمة ولمرة واحدة خلال مدة الاشتراك .

ويراعي عدم استفادة العضو من نظام العمرمة أو أي أنظمة دعم مماثله بالشركة .

#### ٦- الاستدعاء للخدمة العسكرية:

• يؤدي الصندوق للعضو ميزة بواقع مبلغ ٢٥٠٠ جنيه ( فقط الفين وخمسمائة جنيه شهريا ) اعتبارا من الشهر التالي لشهر الالتحاق بالخدمة العسكرية وحتى تاريخ استلام العمل (يعمل بهذه الميزة اعتبارا من ١ ديسمبر ٢٠١٩ ) . ويلتزم العضو باخطار مجلس الادارة فور استدعائه للخدمة العسكرية . على أن يتم استقطاع كافة الاشتراكات والمساهمات المستحقة خلال فترة التمتع بهذه الميزة .

ب- ويتم ذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق ، وفي جميع الأحوال يجب لا تتجاوز المبالغ المنصرفة على إجمالي المزايا الاجتماعية مبلغ ثلاثة وألف جنيه مصرية لا غير ولعدد حالات لا يزيد عن مائة حالة سنوية .

#### مادة (١١) : اجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقا بها



٨  
٧  
٦

المستندات الالزامية . وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذه النظم للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرير كل منها :

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظم إلى من يكون العضو قد حددتهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددتها . وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحد هم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب:

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظم مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا اللائحة وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظم الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / أولاً / ٤) من تلك اللائحة في حالة عدم الرغبة في ذلك.

د- في حالة الخروج الجماعي:

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتبعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتuarية يعددها الصندوق وتعتمد لها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثرب من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.


الباب الخامس

النظام المالي للصندوق

xxxxxxxxxx

مادة (١٢):

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يوليو وتنتهي في آخر شهر يونيو من كل عام ميلادي.



- ٢٨ -

٢٣

٢٤

مادة (١٣) :

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

أ- الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام.

ب- عائد استثمار أموال الصندوق.

ج- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبر الاكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاصة لشرف البنك المركزي المصري ، بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

الباب السادس

استثمارات الصندوق


\*\*\*\*\*

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها .

مادة (١٨) :

يكون مجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها وصورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الاستثمار خلال أسبوع من إتمام التعاقد مرفقاً به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل ما يتعلق بتنفيذ التعاقد والالتزامات المرتبطة به كما يتم موافاة الهيئة بأى تغيرات تتم على هذا العقد مستقبلاً وعند انتهائه .



٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظة الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأنعابها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة.

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخيص له الهيئة على أن يتبعه عدد كافٍ من العاملين وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئoliياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ومجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة مالاً يقل عن ٨٠٪ من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراجعة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لاحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي.

مادة (٢١) :


لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠) جنيه نقداً مع الالتزام بـأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وما يزيد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.



٢٠٧٦

٢٠٧٦

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصاروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمد لها الجمعية العمومية للصندوق.

**الباب السابع**

**السجلات والحسابات السنوية**

\*\*\*\*\*

مادة (٢٤) :

يمسّك الصندوق السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصاروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة.


ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسوب الآلي بما يتواافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمرة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٥) :

يكون مجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد وم مقابل الأتعاب المقر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.



مادة (٢٦) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- ١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

- ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- ٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- ٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريّة توافد الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

**الباب الثامن**

**الجمعية العمومية**

\*\*\*\*\*



مادة (٢٧) :

ت تكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسرى المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى لأنعقاد خلال ستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية.

مادة (٢٨) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.



- ٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا النظام.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديدهاته.
- ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق لانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرافقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقر وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرافقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بذلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها)


مادة (٢٩):

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٣٠):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضائها فإذا لم يتكمّل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها نصف ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابة على النموذج المعده لهذا الفرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



مادة (٢١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٢) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انها دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

مادة (٢٣) :

مع عدم الالخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٤٠٢) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب التاسع

إدارة الصندوق

( مجلس إدارة الصندوق )


xxxxxxxxxx

مادة (٢٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها ، ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن تتوافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة الازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.



٢٠٢٣

محمد

مادة (٢٥) :

يشترط للترشح لمجلس الادارة أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار مالم يكن قدرد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق بأجره وذلك فيما عدا المدير المسؤول.

مادة (٢٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على الأقل رئيساً أو أميناً الصندوق. ويجوز لمجلس الادارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم اخطار الهيئة بذلك.

مادة (٢٧) :


أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الادارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أواللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الادارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسؤول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبراء الكترونياً وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٢٨) :

يختصر مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن ادارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١- تعين المدير المسؤول للصندوق، وتغييره.
- ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الادارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وحالاتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ٦- متابعة الالتزام بقواعد ضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وإصدار أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كلها وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.



٢٠٢٣

٢٠٢٣

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩- ترشيح مراقبين حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه)

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة) مصالحة أو صفة في الموضوع المعروض .

و يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجبياتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

مادة (٢٩) :

يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة (٤٠) :

كل عضو يتختلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقiliًا من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤١) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٤٢) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .



٤٦٠٧٦

## اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة المجتمعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوجيه على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تناط بـه الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٢) صناديق.

## اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- ١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل:
  - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
  - سلامة سداد المطالبات المستحقة إلى أصحاب الحقوق.
- ٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمادات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- ٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٧- متابعة دقة واقتراض سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وકذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- ٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



جـ

٢٠١٣

## اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- ١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- ٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذه الخصوص.

مادة (٤٦) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر لاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور. ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون حضور لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البندود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص ماتم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية.

وفي حالة الأختير يتم ذكر عدد الأعضاء المتفقين وأسماء الأعضاء المعترضين ويوضع على الحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

## الباب العاشر

(تعديل النظام الأساسي)

xxxxxxxxxx

مادة (٤٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الكتوارية التي يعددها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية:

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الواقع المصري أي تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.



## الباب الحادي عشر

### (تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيفه)

\*\*\*\*\*

#### مادة (٤٨) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لـ **أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥** وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المخصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالته حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اجراء عملية التحويل.

#### مادة (٤٩) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المخصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

#### مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المخصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية لجنة ل القيام بأعمال التصفية والمدة الواجب إنتهاء التصفية خلالها وأتعاب تلك اللجنة، وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية - على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويمنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

#### مادة (٥١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيفه تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفيف ويوزع عليهم ناتج التصفيف بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفيف وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.



ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء لجنة التصفية من عملها وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

#### الباب الثاني عشر

##### (حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

xxxxxxxxxx

مادة (٥٢) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسليم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الأكاديمية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة .

ويكون لمحالي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم مقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

xxxxxxxxxxxxxx

xxxxxx

xxx



٤٦٠٧٦